بستر الله بفتح السين او كسرها اي سبب ما ستر الله عليه فانه اي الشان من يبد منا لابدا اي يظهر لنا صفحته اي جريمته
نقم عليه كتاب الله عز وجل اي حدا قامته والحديث كذا في موطا ابي مصعب عن مالك الي اخره وروي ابن ابي شيبة في مصنفه
عن عيسي بن يونس عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يومر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين
حتي يلين ثم يضرب به قلنا لانس في زمان من كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت
ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق ان رجلا وقع علي جارية بكرا اي جامع بنتا بكرا فاحبلها ثم اعترف علي نفسه انه زني
اي الاعتراف المشهور ولم يكن احصن اي وكان بكرا ايضا فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد اي فحد بالجلد مائة جلدة ثم نفي
اي ضرب الي فدك بفتح الفا والدال قرية بناحية الحجاز افاها الله تعالي علي نبيه صلي الله عليه وسلم وقد تنازعها علي
والناس يسلمها اليهما عمر رضي الله عنهم كذا في المغرب ولا جمع في غير المحصن بين جلد ونفي لا تعزيرا وسياسة لا حدا
وقال الشافعي واحمد والثوري والاوزاعي يجمع بينهما حدا او قال مالك يجمع بينهما في الرجل دون المراة و في الحر دون العبد
وقال الشافعي واحمد ينفي العبد نصف سنة ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي اليه ولهم ما روي البخاري من حديث
زيد بن خالد عن النبي صلي الله عليه وسلم انه امر في من زني ولم يحصن بنفي عام و باقامة الحد عليه وما روي الترمذي من
حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ولنا ما روي
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الي خيبر
فلحق بهرقل فتنصر فقال لا اغرب بعده مسلما و روي ايضا عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابي ابراهيم
النخعي قال قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة و ينفيان سنة قال و قال علي حسبهما من الفتنة
ان ينفيا و راه ايضا بهذا السند محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا مالك حدثنا يحيي بن سعيد قال سعيد بن المسيب
قال السيوطي وصل البخاري ومسلم من طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب و ابي سلمة عن ابي هريرة
يقول ان رجلا من اسلم وهو ماعز باتفاق الحفاظ كما قاله السيوطي اتي ابا بكر فقال ان الاخر قد زني وهو بهمزة
مفتوحة مقصورة وخا معجمة مكسورة فراي الارذل والادني والابعد وقيل اللئيم وقيل الشقي ومراده نفسه قال
توبيخا لها وتغييرا لحالها وقيل يحتمل ان ماعزا هو الذي نطق والا اشبه باعتراض نفسه بالزنا فقال له ابو بكر
هل ذكرت هذا لاحد غيري كانه اراد هل ذكر للنبي صلي الله عليه وسلم ام لا قال لا قال ابو بكر تب الي الله عز وجل
اي بينك وبين الخلق واستتر بستر الله عز وجل اي بينك وبين الخلق فان الله تعالي يقبل التوبة عن عباده اي اذا صحت
شرائطها فلم تقربه نفسه بفتح التا وكسر القاف وتشديد الرا اي لم تطمئن بكلام الصديق نفسه حتي اتي عمر
ابن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر قال سعيد بن المسيب فلم تقربه نفسه
حتي اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له الاخر قد زني قال سعيد فاعرض عنه النبي صلي الله عليه وسلم
قال فقال له ذلك مرارا اي مرتين او ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حتي اذا اكثر اي زاد علي مرتبة الجمع وصار اربعا
بعث الي اهله فقال ايشتكي اي من خلل بعقله بان يكون معتوها ابه جنة بكسر الجيم اي جنون قالوا يا رسول
الله انه لصحيح اي في عقله قال اي له ابكر ام ثيب فامر به فرجم فهذا يدل باعتبار العدد في الاقرار واما قولهم
انه عليه السلام رد ماعزا اربع مرات لانه ظن بعقله شيا فالجواب عنه انه عليه السلام سال عن عقله
بعد اعترافه الرابعة لما روي البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جا الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتي شهد علي نفسه اربع شهادات فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به فرجم زاد البخاري فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم خيرا وصلي عليه ولو كان التكرار اربعة انما هو لاختبار عقله لما كان في السوال عنه بعد الرابعة

فائدة

فائدة وكيف وقد ورد انه عليه السلام رده بعد ان اخبر بعقله فيما رواه مسلم من حديث بريدة ان ماعزا اتي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الي قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلمه
الا زاكي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا يسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان
الرابعة حفر له حفرة ورجمه وفي مسند احمد عن ابي بكر انه قال اي ماعز بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم بعد اعترافه
ثلاث مرات ان اعترفت الرابعة رجمك وهذا صريح في الدلالة علي اشتراط الاربع لكن في اسناده جابر الجعفي
واما قولهم انه جا في الصحيح انه عليه السلام رده مرتين او ثلاث مرات فالجواب عنه مرتين بعد مرتين
واختصر الراوي ومما يدل علي ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اتي
النبي صلي الله عليه وسلم بماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فاعترف مرتين حتي اعترف
اربعا فقال اذهبوا به فارجموه فتبين من هذا ان المرتين المذكورتين في الصحيح من الاربع ولذلك رواية الثلاث
وتتفق بذلك الاحاديث والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد وهو من اكابر التابعين انه بلغه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعي اي يلقب ويسمي هزال بفتح الها وتشديد الزاي لو سترته بردائك
وهو كناية عن اخفا امره لكان خيرا لك اي من اظهار وزره قيل كانت لهزال مولاة فوقع عليها ماعز فاشار
اليه هزال ان ياتي النبي صلي الله عليه وسلم فيخبره يريد به السو والهوان قصاصا لفعله بمولاته قال يحيي
اي ابن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث صحيح حق
اي ثابت بلا شبهة واستدل به علي ان الستر في الحدود افضل قال محمد وبهذا ناخذ لا يحد الرجل اي وكذا المراة
باعترافه بالزنا حتي يقر اربع مرات اي خلافا لبعضهم في اربع مجالس مختلفة اي خلافا لاخرين وكذلك جات السنة
اي الثابتة الصحيحة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مرات ثم رجع اي قبل حده او في وسطه
قبل رجوعه وخلي سبيله بصيغة المجهول اي ترك عنه وهو قول الشافعي واحمد ورواية عن مالك او عنه انه لا يخلي
ان الحد وجب باقراره فلا يبطل بعد ذلك بانكاره وعنه ان ذكر لاقراره تاويلا بان قال حسبت الفاخذة زنا خلي
ثم انه يخلي اذا رجع قبل كمال الحد لان الرجوع يحتمل الصدق كالاقرار وليس احد يكذبه فيه بخلاف ما فيه حق
العبد وهو القصاص والقذف لوجود من يكذبه والله اعلم

باب الاستكراه في الزنا

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم علي رقيق الخمس اي قيام الخدمة والانفاق للنفقة وانه استكره
جارية من ذلك الرقيق فوقع بها اي فجامعها كارها لها فجلده عمر بن الخطاب اي لانه كان بكرا ونفاه اي سياسة
ولم يجلد الوليدة اي الجارية من اجل انه استكرهها قال الله تعالي ولا تكرهوا فتياتكم علي البغا ان اردن تحصنا
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن كما قري بها اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضي في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها اي بمهر مثلها علي من فعل
ذلك اي زني بها مكرهة قال محمد اذا استكرهت المراة اي حرة او امة فلا حد عليها وعلي من استكرهها الحد
اي اذا ثبت ببينة او اقرار فاذا وجب الحد بطل الصداق اي كما لا يجمع بين القطع والضمان ولا يجب الحد والصداق
في جماع واحد احتراز من انه اذا وقع جماع ثان ولم يحد لشبهة فانه يجب به الصداق ولعل حكم مروان محمول
علي ذلك وهذا معني قوله فان دري عنه الحد اي دفع بشبهة اي في الفعل او الذات كما هو مذكور في المبسوطات
وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا والله اعلم

باب المماليك في الزنا والسكر

احترز من نحو القتل والسرقة فانه لا فرق فيهما بين الاحرار والمماليك اخبرنا
مالك حدثنا يحيي بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بتشديد تحتية ثم شين معجمة

Copyright © King Saud University